الشرطية اولفيد ثبوت الاحراو انتفاوه
اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثنا
ووضعه فانه ينتج القياس حينيذ ضرورة
كقولنا ان قدم بكر وقت الظهر مع عمرو
الرمنة لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فالرمنه والمراد بكلية الاستثنا ليس
تحقق الاستثنا في جميع الازمنة فقط بل
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد
وكان اب واقعًا دايما لم يلزم بمجرد
ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم
لو كان اب كلما وقع دايما واقعا مع جميع
الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من
وقوعه دايما وقوعه في جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما

بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع
الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة
بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان اللزوم في الجزئية
له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دايما وحينيذ لا يلزم وجود الملازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه
لانتفايهما دايما كما يصدق قولنا اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا من
الشكل الثالث والواجب موجود دايما
ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قوله والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة اقول
الشرطية التي هي جز القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
واستثنا عين المقدم ينتج عين التالي واستثنا
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وهو ابطل اللزوم دون
العكس وفي اي منهما الاحتمال لكون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثنا
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع وان كان
نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كان
استثنا مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط
لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون
الجمع

Copyright © King Saud University